

المغادرين العرب

أولاً : تكون آلية العمل على النحو التالي :

١. يبدأ الدوام الرسمي في فرع المغادرين عرب ويتم فتح الجسر امام حركة المسافرين عند الساعة السادسة صباحاً في أوقات الذروة الصيفية وعند الساعة السابعة صباحاً في الأيام العادية ما لم تصدر تعليمات اخرى لاحقة بهذا الخصوص .
٢. تصطف سيارات المسافرين المغادرين على الدور خارج بوابة الجسر ويمنع تقديم دور سيارة عن الاخرى ويقوم ضابط الخفر الصباحي بمتابعة سيارات المسافرين أثناء تواجدها على الدور وإدخالها إلى ساحة المغادرين العرب .
٣. يتم إنزال المسافرين مع امتعتهم في ساحة المغادرين وإخراج سيارات المسافرين من قبل الوظيفة المخصصة لذلك إلى خارج الساحة حتى لا تشكل عائقاً للآخرين .
٤. يصطف المسافرين على الدور وعند وصولهم إلى شبك تذاكر جت يتم قطع التذاكر الخاصة لكل مسافر وأمتعته حسب التسعيرة الموجودة لهذه الغاية .
٥. يتم تفتيش أمتعة المسافرين على جهاز الـ (X - Ray) وبعد الانتهاء من تفتيش الامتعة يقوم عمال التحميل والتنزيل في فرع المغادرين عرب بترتيبها على الإستاندات الخاصة بذلك .
٦. تتألف وظيفة جهاز الـ (X - Ray) المغادرين العرب من ضابط صف من مرتب إدارة امن الجسور ومندوب من المخبرات (ومندوبي الأجهزة الامنية والجمركية كلما دعت الحاجة إلى ذلك) .
٧. لا يتم تفتيش امتعة المسافرين وفتحها إلا بحضور صاحب العلاقة شخصياً وفي حال غيابه تجتمع اللجنة الامنية والمؤلفة من مندوبي الأجهزة الامنية والجمركية وتفتح بحضور أعضاء اللجنة كاملة وينظم ضبط رسمي يشعر بذلك .
٨. عند تعطل جهاز الـ (X - Ray) في فرع المغادرين العرب تتبع الإجراءات التالية :
 - ✓ التبليغ عن العطل بموجب تقرير رسمي .
 - ✓ يقوم ديوان الإدارة بمخاطبة الجهات المعنية لإصلاح العطل .
 - ✓ يتم تشكيل لجنة تفتيش يدوي لتفتيش امتعة المغادرين على ان تقوم اللجنة بكتابة ضبط يشعر بإتمام إجراءات التفتيش حسب الأصول .
٩. يتم تفتيش المسافرين جسمانياً على جهاز التفتيش الشخصي المثبت على باب قاعة المغادرين عرب .
١٠. يقوم وظيفة تشييك واثائق المسافرين على مدخل المغادرين العرب بفحص واثائق المسافر وإعطائه بطاقة تسجيل " مغادرة " وورقة دور .
١١. يتوجه المسافر بعد ذلك إلى كابينة التدقيق لدى المخبرات والشرطة حسب دوره وفي حال وجود أي مطلوب يتم تحويله إلى ديوان الإدارة لإجراء اللازم .
١٢. بعد الإنتهاء من تسجيل المسافر يتوجه بعد ذلك إلى ساحة الامتعة لتحميل أمتعته وبمساعدة عمال التحميل والتنزيل في فرع المغادرين العرب وبعد ذلك يصعد المسافر إلى الباص الموجود على الدور .
١٣. يتم فحص واثائق المسافرين من قبل احد أفراد إدارة امن الجسور أثناء تواجدهم داخل باص جت قبل المغادرة ويتم التأكد من وجود ختم الشرطة والمخبرات على بطاقة التسجيل والإحتفاظ بالجزء السفلي من بطاقة المغادرة لدى فرع المغادرين عرب ويحتفظ المسافر بالجزء العلوي من البطاقة
١٤. في حال وجود ازمة مسافرين وعدم توفر وسائل نقل من شركة جت يتم ترتيب المسافرين على الدور داخل قاعات المغادرين وإخراجهم إلى الباصات حسب الدور .

١٥. يتوجه باص جت للمغادرة باتجاه الجانب الإسرائيلي من خلال البوابة المخصصة لباصات جت وعلى الجسر الأمامي يتم التأكد من وجود بطاقة مغادرة مع كل مسافر (الجزء العلوي) وأنها مختومة بختم الشرطة والمخابرات ويتم الاحتفاظ بهذا الجزء على الجسر الأمامي .

الوثائق المطلوبة :

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر (حملة جوازات السفر الفلسطينية) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية

أ. جواز سفر فلسطيني .

ب. بطاقة إحصاءات جسور خضراء .

ت. تصريح الإحتلال الإسرائيلي .

ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية .

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر (حملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية

أ. جواز سفر أردني مؤقت ساري المفعول أو بطاقة مراجعة الاحوال مثبت عليها صورة المسافر وممهورة بالخاتم الرسمي لدائرة الاحوال المدنية .

ب. بطاقة إحصاءات جسور خضراء .

ت. تصريح الإحتلال الإسرائيلي .

ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية .

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر (حملة جوازات السفر الأردنية الدائمة برقم وطني من حملة لم الشمل) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية

أ. جواز سفر أردني ساري المفعول أو جواز سفر أردني منتهي مع وجود كرت مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش لغايات تصويب الاوضاع .

ب. دفتر خدمة علم مؤجل أو تصريح سفر صادر عن دائرة التعبئة العامة .

ت. تصريح الإحتلال الإسرائيلي .

ث. بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء .

ج. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية .

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر (حملة جوازات السفر العربية " الجنسيات الأخرى " والحاصلين على لم الشمل) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية

أ. جواز سفر ساري المفعول .

ب. تصريح الإحتلال الإسرائيلي .

ت. بطاقة إحصاءات جسور خضراء .

ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية .

تعليمات لفرع المغادرين العرب :

١. لا يسمح لحملة جوازات السفر الأردنية بالقدوم والمغادرة إلا بموجب جواز سفر أردني ساري المفعول .
٢. يسمح للمسافر المغادر بموجب كرت مراجعة صادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لمرة واحدة على ان يكون ملصق عليه صورة المسافر ومختوم بختم الدائرة وصلاحيته لا تزيد عن (٦) أشهر مع تثبيت ذلك على جهاز الكمبيوتر في خانة الملاحظات .
٣. يسمح للمسافر الأردني الذي يحمل رقم وطني وجواز سفر منتهي بالمغادرة بموجب كرت مراجعه مختوم صادر عن دائرة المتابعة والتفتيش .
٤. يسمح للمرافقين القاصرين (اقل من ١٦ عام) بمغادرة البلاد إذا كانوا مضافين على تصريح احد الوالدين شريطة أن تكون صورهم مثبتة على التصريح وإحضار شهادة ميلاد أصلية أو ان يكون مضاف على جواز سفر احد الوالدين .
٥. بالنسبة لحملة جوازات السفر الأردنية والرقم الوطني والبطاقة الخضراء يسمح لهم بالمغادرة مع اخذ تعهد عليهم بمراجعة دائرة المتابعة والتفتيش لتصويب وضعهم .
٦. لا يسمح للأردني المطلوب لخدمة العلم الذي يحمل كرت اصفر أو تصريح زيارة الذي بلغ سن الثامنة عشر بالمغادرة إلى الضفة الغربية إلا بعد إحضار دفتر خدمة العلم مؤجل أو إبراز تصريح سفر من التعبئة العامة (ما لم تصدر تعليمات لاحقه بهذا الخصوص) .
٧. لا يسمح للمولود المغادر ولأول مرة وعمره اقل من (٥) سنوات بمغادرة البلاد إلا بوجود شهادة ميلاد أصلية من البلد الذي ولد فيه بعد التأكد من شخصية الطفل.
٨. كل مرافق (مغادر) عمره اقل من خمس سنوات ويحمل جواز سفر أجنبي وشهادة ميلاد أصلية من البلد الذي ولد فيه وغير مضاف على هوية احد الوالدين يتم تسجيله كمرافق على شهادة الميلاد وبطاقة جسر أحد والديه وعدم السماح له بالقدوم إلا بعد إضافته على هوية احد الوالدين مع اخذ تعهد خطي بذلك عند المغادرة .
٩. في حال فقدان التصريح الإسرائيلي ووجود الهوية الفلسطينية يسمح للشخص بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية دون الحاجة إلى بدل فاقد للتصريح (ويتم التنسيق مع ضابط الجسر الامامي لكل حالة من هذه الحالات قبل المغادرة) .
١٠. في حال فقدان الهوية الفلسطينية فقط مع وجود التصريح الإسرائيلي بحوزة الشخص يسمح له بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية دون الحاجة إلى بدل فاقد للهوية الفلسطينية (ويتم التنسيق مع ضابط الجسر الامامي لكل حالة من هذه الحالات قبل المغادرة) .
١١. في حال أن المسافر يحمل جواز سفر فلسطيني مثبت عليه ختم الخروج والهوية مفقودة يسمح له بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي حال فقدان الجواز الفلسطيني ووجود الهوية يسمح له الدخول أيضا إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (بالتنسيق المسبق مع ضابط الجسر الأمامي) .
١٢. في حال فقدان الهوية الفلسطينية والتصريح الإسرائيلي معاً او الجواز الفلسطيني والهوية الفلسطينية لا يسمح للشخص بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلا بإصدار بدل فاقد مع التنسيق المسبق .

١٣. لا يسمح للقاصر الأردني بالمغادرة إذا كان حاصل على جواز سفر منفصل ووالده غير حاصل على لم الشمل الا بعد حصوله على موافقة ولي الأمر الخطية .
١٤. في حال مغادرة أي مسافر يحمل معاملة القدس غير مكتملة الشروط ويوجد نواقص مثبتة من دائرة الأحوال المدنية يسمح له بالمغادرة لإحضار النواقص .
١٥. كل مغادر يحمل جواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت وبطاقة جسور صفراء تم إبلاغه مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش لغاية تصويب وضعه عند القدوم ولم يراجع يتم اخذ صورته عن جواز سفره الأردني المؤقت او الفلسطيني وحجز جميع وثائقه الأردنية واستبدال بطاقة الجسور الصفراء بأخرى خضراء بموجب كتاب من ديوان امن الجسور وتحويل جميع وثائقه الاردنيه الى المتابعه (تم تعديل هذه التعليمات بتصوير الوثائق وارسالها بكتاب رسمي الى دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية) .
١٦. كل مغادر يحمل جواز سفر فلسطيني او جواز سفر أردني مؤقت وبطاقة جسور صفراء لم يتم إبلاغه مراجعه دائرة المتابعة عند القدوم يتم اخذ صورته عن جواز سفره الفلسطيني او الأردني المؤقت و حجر جميع وثائقه الأردنية وإعطائه حركه مغادره على البطاقة الصفراء وتحويل جميع وثائقه الأردنية إلى دائرة المتابعة والتفتيش بموجب كتاب من ديوان إدارة امن الجسور (تم تعديل هذه التعليمات بتصوير الوثائق وارسالها بكتاب رسمي الى دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية) .
١٧. كل مغادر يحمل تصريح إسرائيلي من عام ١٩٩٠ وما قبل ولا يحمل بطاقات جسور يتم إعطائه حركه مغادره على برنامج الزيارة مع تثبيت رقم التصريح على جهاز الحاسوب وفي حال عدم السماح له بالدخول من الطرف الأخر يتم اخذ صورته عن التصريح الإسرائيلي وجواز سفره ومخاطبه دائرة المتابعة والتفتيش بفقدان لم الشمل وإخباره ضرورة مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش وإعطائه حركه أعاده على نظام الزيارة مع تدوين ملاحظه بعدم سماح الطرف الأخر بدخول الأراضي الفلسطينية .
١٨. كل مغادر يحمل تصريح إسرائيلي منذ عام ١٩٩٠ وما قبل ولا يحمل بطاقة جسور يتم إعطائه حركه مغادره على برنامج الزيارة مع تثبيت رقم التصريح على جهاز الحاسوب وفي حال السماح له بالدخول إلى الطرف الأخر يتم صرف بطاقة جسور خضراء له عند القدوم مع ضرورة التأكد من حصوله على تصريح إسرائيلي والهوية الفلسطينية (وإبلاغه مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش) .
١٩. كل مغادر يحمل تصريح إسرائيلي من عام ١٩٩٠ وما قبل ويحمل بطاقة جسور صفراء أو خضراء يتم إعطائه حركه مغادره على بطاقة الجسور وفي حال عدم السماح له في الدخول إلى الطرف الأخر يتم اخذ صورة عن جواز سفره وتصريحه الإسرائيلي وبطاقة الجسور ومخاطبه دائرة المتابعة والتفتيش بذلك وإخباره ضرورة مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش .
٢٠. كل مرافق مغادر عمره اقل من خمس سنوات مع والدته التي تحمل تصريح قدس ووالده أردني الجنسية لا يحمل أي لم شمل وهوية يتم تسجيله كمرافق مع والدته على شهادة الميلاد الأصلية شريطه حصوله على جواز سفر مستقل او ان يكون مضاف على جواز احد الوالدين .

مخطط سير عمليات المغادرين
العرب حملة البطاقات

